

عند الفرض والمختار عند متأخرى اصحابنا ان لا تصح الصلاة مع كشف
 العوق جال **فصل** واجمعوا على ان الصلاة اركان وهي الخاتمة
 فيها فالمتفق عليها سبعة وهي النية وتكبيرة الاحرام والقيام مع
 القنوت والركوع والسجود والجلوس اخل الصلاة واختلفوا فيما
 عدى هذه الستة من الاركان **فصل** وهذه الشروط والاركان
 هي فرض الصلاة للمفصلة عنها ولا بد من التقيد بالنية للصلاة فرض بالاجماع
 وهل يجوز تقديمها على التكبير قال ابو حنيفة واخذوا بتقديمها على التكبير
 زمانين وقال مالك والشافعي يجب ان تكون مقارنته للتكبير لا قبله ولا بعده
 وقال القفال امام الشافعي قد يما اذا تارت النية ابتداء التكبير تعقدت
 الصلاة وقال النووي امام متأخرى الشافعية والمختار ان التكبير المقارنة الغير
 يجب لا بعد فلا عن الصلاة اقتداء بالاولين في تساهلهم **فصل**
 والتقوى وان التكبير الاحرام من فرض الصلاة وانما الاصل الا بلفظ
 وحكي عن الزهري ان الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تكبير
 والتقوى على اتقاد الاحرام بجزء المصلي اليه البر وهل يقوم بغير
 مقامه قال ابو حنيفة يتعقد بكل لفظ يقضي العظمة والقيام
 كالعظيم والجليل وكما قاله ابو يزيد عليه العهد وقال ابن فري
 يتعقد بقوله الله اكبر وقال مالك وانما لا يتعقد الا بقوله
 اسرا كبرهفظ واذا كان بحسن بالهرمية فليس بغيرها لم
 يتعقد الصلاة وقال ابو حنيفة تنعقد ورفع اليد عن
 تكبير الاحرام سنة بالاجماع واختلفوا في ذلك ففان
 الى ان يجازى اذنية وقال مالك وان فعل الرجز ومنكبيه
 وعن احمد والشافعي روايات اخرى حد ومنكبيه والرائية المانعة
 والرائية المختارة واختارها الحارثي ورفع اليد عن التكبير

الركوع

ظاهره